

العلامة		عناصر الإجابة (الموضوع الأول)												
مجموع	مجزأة													
01ن	0.5 0.5	الجزء الأول: (12 نقطة) 1) الوسيلة المشار إليها في الآيات هي: التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه. تحديد محل الشاهد عليها: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾. ملاحظة: يمكن قبول وسيلة (إثارة العقل والوجدان) محل الشاهد قوله تعالى: ﴿يُعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.												
03ن	0.5x6	(2) <table border="1"> <thead> <tr> <th>القيمة</th><th>تصنيفها</th><th>أثرها</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>العدل</td><td>سياسية</td><td> - حفظ حقوق الناس. - القضاء على الفوارق الاجتماعية. - أمن واستقرار الدولة ونهضتها. </td></tr> <tr> <td>التكافل الاجتماعي</td><td>اجتماعية</td><td> - نشر المحبة بين الأفراد وتقوية العلاقات بينهم. - مواساة الفقراء والمساكين وسد حاجتهم. - لمساهمة في الحد من الانحرافات الاجتماعية. </td></tr> <tr> <td>الأمانة</td><td>فردية</td><td> - تولد الثقة بين أفراد المجتمع. - الشعور بالمسؤولية. - انتشار الأخلاق الحسنة. </td></tr> </tbody> </table> (ملاحظة: يكتفى بذكر أثر واحد صحيح).	القيمة	تصنيفها	أثرها	العدل	سياسية	- حفظ حقوق الناس. - القضاء على الفوارق الاجتماعية. - أمن واستقرار الدولة ونهضتها.	التكافل الاجتماعي	اجتماعية	- نشر المحبة بين الأفراد وتقوية العلاقات بينهم. - مواساة الفقراء والمساكين وسد حاجتهم. - لمساهمة في الحد من الانحرافات الاجتماعية.	الأمانة	فردية	- تولد الثقة بين أفراد المجتمع. - الشعور بالمسؤولية. - انتشار الأخلاق الحسنة.
القيمة	تصنيفها	أثرها												
العدل	سياسية	- حفظ حقوق الناس. - القضاء على الفوارق الاجتماعية. - أمن واستقرار الدولة ونهضتها.												
التكافل الاجتماعي	اجتماعية	- نشر المحبة بين الأفراد وتقوية العلاقات بينهم. - مواساة الفقراء والمساكين وسد حاجتهم. - لمساهمة في الحد من الانحرافات الاجتماعية.												
الأمانة	فردية	- تولد الثقة بين أفراد المجتمع. - الشعور بالمسؤولية. - انتشار الأخلاق الحسنة.												
03.5ن	0.5 01 0.5x4	(3) أ-الخاصية المشار إليها في الآية هي: جامعة لثمرات ومحاسن الرسالات السابقة. تعريف الإسلام بمعناه الخاص: هو الرسالة التي اكتمل بها الدين والشريعة الخاتمة إلى البشر، التي بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس جميعا، في كل زمان ومكان. ب-علاقة الرسالة الخاتمة بما سبقها من الرسالات السماوية: نسخة-مصدقة-مصححة-مبشرة.												
02.5ن	0.5 0.5 0.5 0.5 0.5	(4) أ-الجانب المشار إليه: الجانب (المنهج) الوقائي للحد من الانحراف والجريمة. بيان كيف تحقّق هذه الآيات: من خلال: الحثّ على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات. ب-استخراج قسم المقاصد: المقاصد التحسينية. محل الشاهد عليه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾. مرتبه: الثالثة ضمن أقسام المقاصد. ملاحظة: يقبل قسم المقاصد الضرورية، محل الشاهد عليه: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾. مرتبه: الأولى ضمن أقسام المقاصد. (ملاحظة: يكتفى شاهد واحد)												

02ن	0.5x4	(5) استخراج حكمين وفائدتين: حُكْمَان: -وجوب العدل بين الناس - تحريم الفواحش والمنكر. فائدتان: - القرآن كتاب هداية ورحمة. - إحاطة الله بأفعال العباد -وجوب الوفاء بالعهد. - تحريم نقض العهود والأيمان. -اهتمام القرآن بالتكافل الاجتماعي -أهمية الأخلاق في القرآن الكريم. (ملاحظة: يقبل أي حكم أو فائدة صحيحة).									
05ن	01 01 0.5x4 0.5 0.5	الجزء الثاني: (08 نقاط) (1) أ-يسمى هذا التبرع: الوقف. تعريفه اصطلاحاً: هو حبس الأصل وتسبيل منفعته. ب-المقارنة بين الوقف والميراث من حيث: زمن التنفيذ -جهة الاستحقاق <table border="1"> <thead> <tr> <th>جهة الاستحقاق</th><th>زمن التنفيذ</th><th>الوقف</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>غير محدّدة إلا إذا عينها الواقف</td><td>قبل الوفاة</td><td>الوقف</td></tr> <tr> <td>محدّدة بالورثة فقط</td><td>بعد الوفاة</td><td>الميراث</td></tr> </tbody> </table> ج-السبب الذي استحققت به المرأة هذا الميراث: الزواج. بيان طريق ميراثها: بالفرض، وهو النصيب المقدّر شرعاً للوارث.	جهة الاستحقاق	زمن التنفيذ	الوقف	غير محدّدة إلا إذا عينها الواقف	قبل الوفاة	الوقف	محدّدة بالورثة فقط	بعد الوفاة	الميراث
جهة الاستحقاق	زمن التنفيذ	الوقف									
غير محدّدة إلا إذا عينها الواقف	قبل الوفاة	الوقف									
محدّدة بالورثة فقط	بعد الوفاة	الميراث									
01.5ن	0.5 01	(2) حكم المبادلة المالية الواردة في السند: حرام (غير جائزة). التعليل: تعتبر مبادلة ربوية لانتفاء شرط التقابض في مجلس العقد.									
01.5ن	01 0.5	(3) . تصحيح المعاملة: الحرص على تحقق شرط التقابض في مجلس العقد. . عندئذ تسمى بيع الصرف.									

العلامة	عناصر الإجابة (الموضوع الثاني)
مجموع	مجزأة
01.5ن	الجزء الأول: 12 نقطة (1) التعريف بالصحابي راوي الحديث: . اسمه: عبد الرحمن بن صخر الدوسي. 0.5 . كنيته: أبو هريرة. 0.5 . إسلامه: سنة 7هـ (عام خير). 0.5 . مروياته: 5374 حديثاً. . وفاته: 57هـ (58هـ) ودفن بالبقيع. (ملاحظة: يكتفى بثلاثة عناصر منها)
	(2) أ- تعريف العقيدة الإسلامية اصطلاحاً: هي التصديق الجازم بأركان الإيمان الستة. 01 ب- أثر العقيدة على المجتمع: الأخوة والتضامن. 01 ج- بيان مظاهر الشرك في عقيدة النصارى المخرقة: 0.5 - التثليث. - عقيدة التوسط. 2x0.5
	(3) أ. قسم المقصد ومرتبته: 0.5 . القسم: الضروريات. 0.5 . المرتبة: الأولى. ب - عقوبة السرقة، تصنيف العقوبة، دليل العقوبة: 0.5 . العقوبة: قطع يد السارق. 0.5 . تصنيف العقوبة: حد من الحدود. 01 دليلها: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ سورة المائدة. (ملاحظة: يُقبل الدليل من القرآن أو من السنة)
	(4) أسباب الميراث مع المثال: 03ن 2x0.5 2x0.5 2x0.5

السبب	المثال
الزواج	الزوجة ترث من زوجها أو العكس
النسب	الابن يرث من الأب
الولاء	المعتق أو المعتقة

01ن	0.5 0.5	(5) استخراج حكم وفائدة: الحكم: تحريم إضاعة المال. الفائدة: تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من التفرق. (ملاحظة: تُقبل كل الأحكام والفوائد الصحيحة).
2.5ن	01 0.5 0.5 0.5	الجزء الثاني: (08 نقاط) 1. أ. بيع المرابحة اصطلاحا: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم. . مثاله: . بيع سيارة بثمنها الذي اشتريته به مع ربح قدره 10 ملايين سنتيم. (أو) . بيع الصرف اصطلاحا: بيع النقد بالنقد جنسا بجنس أو بغير جنس. . مثاله: . مبادلة 1500 دج بـ 100 أورو يدا بيد. ب. المقارنة بين الربا والصرف من حيث الشروط: . عند اتحاد الجنس: إذا توفر التماثل والتقابض فهو صرف، وإذا فقد أحد الشرطين فهو ربا. . عند اختلاف الجنس: إذا توفر التقابض فهو صرف، وإذا فقد هذا الشرط فهو ربا.
03ن	2x0.5 2x0.5 2x0.5	2. حكم التصرفات المالية المذكورة مع التعليل: أ. بيع السيارة بثمن مُقسط...: صحيح ب. أوصى الأب لابنه بنصف ماله: غير صحيح ج. بيع الأرض الحبس: غير صحيح الموقوفة. (ملاحظة: تقبل عبارة حلال، جائز - حرام، غير جائز، غير صحيح)
2.5ن	0.5 0.5 1.5	3. أ. المصدر المعتمد في كل حكم: . جواز التجارة الإلكترونية. المصدر: المصالح المرسلة. ب. دلالة هذين المصدرين على مرونة الشريعة: . كلاهما يُمكن الشريعة من مسايرة النوازل. . استيعاب حاجات الناس المتجددة. . المحافظة على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، فالنصوص متناهية والوقائع غير متناهية. (ملاحظة: تقبل كل إجابة تتضمن هذه الأفكار).